النار لا تغير اتفاقا والثوب لا ينجس بما ليس فيه دم سائل عندنا وان كثر من الحقائق **وينجس الماء القليل** اي حكم بنجاسة
الماء اذا وقع فيه نجاسة **وان لم تتغير بالنجاسة** وقال مالك لا ينجس الماء اذا لم يظهر اثر النجاسة فيه بتغيير لقوله عم
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولنا اطلاق قوله عم لا يبولن احدكم في الماء الدائم وهو الذي
لم يكن عشرا في عشر وما رواه مالك ورد في بئر بضاعة وكان ماؤها جاريا للثمار روي عن عائشة رض هكذا **وينجس**
القلتين وان لم تتغير بها يعني اذا كان الماء بقدر ماء القلتين ينجس عندنا بوقوع نجاسة وعند الشافعي لا ينجس
لقوله عم اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا اي لا ينجس بوقوع نجاسة ولنا اطلاق الحديث السابق القلة اسم لجرة
يسع فيها مائتان وخمسون رطلا كذا في الكفاية ومعنى عدم احتماله انه ضعيف لا يقاوم النجاسة بل ينجس كما يقال
فلان لا يحتمل الضرب **ولم ينجسوا عظم الميت دون شعره** اي لم يقولوا عظم الميت نجس وشعره طاهر وقال
مالك عظم الميت نجس لان الحيوة تحل فيه ولهذا يتالم بقطعه وشعره طاهر لان الشعر لا تحله الحيوة **فطهرهما** يعني قلنا
عظم الميت وشعره طاهران **وما لا تحله حيوة** يعني يطهر كل ما لا حيوة فيه كالقرن ونحوه وقال الشافعي كلاهما
نجسان وكذا كل ما لا حيوة فيه من اجزائه لان الميت نجس فاجزاؤه تكون تابعة له ولنا ان ما لا تحله الحيوة فالموت
لا يحله **وجلد الكلب** يعني هو طاهر عندنا حال كونه **مدبوغا** خلافا للشافعي لان الكلب كالخنزير عنده في قوله
وحد الدباغ ان يخرج عن حد الفساد حتى اذا منعه بالتراب والشمس فقد دبغه عندنا وعند الشافعي هو
لا يكون الا بالقرظ او بالعفص او نحوهما **وعليه** وطهر واجلود الميتات هو مدبوغة وقال مالك لا يطهر والشافعي
معه في هذا الحكم لكن المصنف بين فيه خلاف مالك لقوله عم لا تنتفعوا من الميتة بشيء ولنا قوله عم ايما اهاب
دبغ فقد طهر ويكون المنهي عنه الانتفاع من جهة الاكل ولا يستعمل اي لا يدبغ الجلد من محترم وهو الانسان لكرامته
ونجس العين وهو الخنزير لانه لا يقبل الطهارة اصلا وعن ابي يوسف اذا دبغ الخنزير فطهر جلده بالدباغة كذا
في الخلاصة ونجس شعره اي ابو يوسف شعر الخنزير لانه جزء منه فلو وقع في الماء ينجسه وطهره اي قال محمد انه طاهر
فلا ينجس الماء بوقوعه لان بالناس ضرورة الى استعماله ونجس عين الفيل اي قال محمد الفيل نجس العين لانه كالخنزير
في النكل وحرمة اللحم فلا ينتفع بشيء من اجزائه والحقناه بالسباع يعني قالا الفيل ينتفع به حقيقة فيصير منتفعا به شرعا
كسائر السباع **فصل** في البئر واحكامها ثبتت بالاثار مخالفا للقياس لان ماؤها قليل ولكن لا ينجس كله ينزح
البئر اي كل ماؤها من قبيل ذكر المحل وارادة الحال بموت آدمي بالوقوع فيها ونحوه اي وبموت ما يقاربه في الجثة
لما روي ان ابن عباس امر بنزح ماء زمزم حين مات فيها زنجي بعد اخراجه والانتفاخ حيوان يعني ينزح كله بانتفاخ
لانتفاخ حيوان فيها صغيرا او كبيرا لانتشار بلته في اجزاء الماء لهذا ينزح جميع الماء اذا وقع فيه ذنب الفارة واذا كان
المنتفخ كذلك يكون المتفسخ اكثر افسادا لان البقاء جزء منه ولهذا قالوا الفارة اذا انتفخ في الخمر فصار خلا يحل
اكله لانها صارت شيئا آخر بالتغير ولو تفسخ لا يحل كذا في المحيط وعشرون اي ينزح عشرون دلوا او ثلاثون
من دلاء كل بئر ما يستقى به كثيرا او قيل ما يسع صاعا وكبيرا لحسابه حتى اذا وسع الدلو الكبير عشرون دلوا وسطا
ينزح به مرة واحدة بموت فارة ونحوها لحديث انس رض انه قال في الفارة اذا ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها
ينزح منها عشرون دلوا وانعقد عليه اجماع الصحابة وفي الخلاصة ينزح الى اربع فارات عشرون وفي الخمس
الى التسع خمسون فان كان عشرا ينزح البئر كلها كذا روي عن ابي يوسف وما قال بعض الشافعية تشنيعا
على اصحابنا من ان الدلو كيف يخرج الماء النجس من الطاهر فباطل لانه في مقابلة الاجماع مع امكان معارضتهم بالمثل
بان يقولوا اذا ماتت الفارة في البئر التي ماؤها قلتان ولم يتغير الماء فمذهبكم انه طاهر فاذا انتزح منه دلو ولم يخرج معها
الفارة نقص ماؤها في البئر وظاهر الدلو نجس فان الدلو طاهر فيكون الدلو كيف وفي الثانية لو نزح دلوا من

اسم بئر

بئر ماتت فيها فارة وصب في بئر طاهرة ينزح من الثانية عشرون وان كان المصبوب دلوا ثانيا ينزح من الثانية
ايضا تسعة عشر وعلى هذا لان الثانية في حكم الاولى ولو كان المصبوب عشرين يكون بمنزلة وقوع فارة الى ثلثين
يعني يستحب الزيادة على عشرين الى ثلثين واربعون اي ينزح اربعون دلوا الى خمسين استحبابا في رواية
او ستين في رواية اخرى احتياطا بالحمامة ونحوها كالدجاجة وسنور وامثالها ومن المعين اي ينزح من الماء
الذي له عيون في البئر بقدره اي بقدر الماء الذي كان فيها بان يغلب على ظنهم ان جميع ما فيها انتزح والاشبه ان
يوخذ في بيان القدر بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وامر بما يكفي اي امر محمد بنزح مائتين دلوا في المعين
وهو رواية عن ابي حنيفة اي ثلثة تيسيرا للناس واعادة صلوة ثلثة ايام ولياليها هو داء ميت ما في بئر
لظهوره منتفخ غير معلوم متى وقع فيها ويوم وليلة اي واعادة صلوة يوم وليلة لميت اي لظهور ميت لم ينتفخ فيها
واجبة عند ابي حنيفة ومن خبر لقوله اعاده ووقفا ما على العلم يعني جعله وجوب اعادتها موقوفا على علم
وقوعه واذا لم يعلم نجاستها في الحال لا في الماضي له ان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر وقوعه منذ ثلثة ايام لانها
اقل الجمع وعدم الانتفاخ دليل على قرب زمانه فيقدر بيوم وليلة احتياطا لان اقل المقادير في باب الصلوة يوم وليلة
ولهما ان طهارة الماء كانت ثابتة بيقين فلا تزول بالشك وطهر ما اي مجهول البئر والدلو الاخير يقطر في هواء
البئر فلو توضأ من البئر انسان في تلك الحالة يجوز عندهما ولا يجوز عنده فقيد بقوله يقطر لان الدلو لو كان
في الماء بعد لم يطهر اتفاقا قال ان الدلو انفصل من وجه الماء فيميز النجس من الطاهر فيطهر البئر كما اذا انحى
الدلو عن راس البئر ولم يصب ماؤه ولهما ان ما ينفاطر من الدلو حكمه حكم ماء البئر بدليل انه لا ينجس
به ماء البئر فلا يقع به الانفصال من كل وجه بخلاف ما اذا نحي عن راس البئر لانه انفصل حقيقة وحكما اعلم ان البئر
اذا طهرت يطهر دلو ورشاؤه التي ينزح كعروة الابريق يطهر بطهارة اليد النجسة في المرة الثالثة ويد المستنجي يطهر
بطهارة المحل والدن يطهر اذا صار خمره خلا كذا في التبيين **فصل** في الاسار جمع السور وهو ما بقي من
الطعام والشراب ويعتبر السور بالمسئر اسم فاعل من اسار اي ابقى يعني اذا كان لحم المسئر طاهرا فسوره طاهر
وان كان نجسا فنجس او مكروها فمكروه ويوجب غسل الاناء لو لوغ الكلب اي شربه ثلثا اي ثلث مرات وهو
قيد للغسل لا سبعا احديهن بالتراب يعني عند الشافعي يجب غسله سبع مرات بشرط ان تكون احديهن مخلوطة بالتراب
له قوله عم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احديهن بالتراب ولنا قوله عم يغسل الاناء من ولوغ الكلب
ثلثا وما رواه محمول على ابتداء الاسلام لزجرهم عن اقتناء الكلب وضع في الكلب اذ في الخنزير به قولان
وقيد الولوغ اتفاقي اذ نجاسة دمه وسائر اعضائه وبوله سواء يغسل سبعا من الحقائق ونجسوه منه اي حكموا
بنجاسة السور من الكلب لما تقدم ومن الخنزير لانه نجس العين كما قال تعالى او لحم خنزير فانه رجس الضمير عائد الى
الخنزير لقربه وقال مالك لا ينجس الحيوان لان الحيوة علة طهارته وانما ينجس بالموت وحكم به اي بنجس السور
من سباع البهائم خلافا للشافعي قيدها بالبهائم لان سور سباع الطيور طاهر اتفاقا له ما روي انه عم سئل عن الحياض
التي في فلوات يشرب منها السباع فقال لها ما في بطونها والطهور لكم ولنا ان لعابها نجس لتولده من لحم نجس فيصير سورها
نجسا لاختلاطه بالماء وما رواه محمول على الحياض الكبيرة ولا نكرهه اي ابو يوسف السور من هرة وكرهاه له ما روي
ان النبي عم كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ ولهما قوله عم الهرة سبع المراد به بيان الحكم وهو نجاسة
سورها لكن بعلة الطوف سقطت نجاسته فبقي كراهة وما رواه محمول على ما قبل التحريم اعلم ان الخلاف في الهرة
قبل اكل الفارة واما بعده فسورها نجس اتفاقا اذا كان على الفور وان مكثت ساعة لا ينجس عند ابي يوسف
لانها غسلت فاها بلعابها ولعابها طاهر والصب وان كان شرطا عنده في التطهير لكن لم يعتبر هنا للضرورة

Copyright King Saud University